الأحـد 14 صفر عام 1417 هـ المرافق 30 يونيو سنة 1996 م



السّنة الثّالثة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المريد الريم سيد

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2140,00 د.چ 4280,00 د.چ تزاد علیها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 دج للسَطر.

18

فهرس

اتغاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 224 مؤرّخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996، يتضمّن المصادقة على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول اتّحاد المغرب العربيّ، الموقّع في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994. . . 6

مراسيم تنظيمية

10	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 226 مؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال الغاز الرّطب لحقل "تين فوي تابنكورت " المبرم بمدينة الجزائر في 28 يناير سنة 1996 بين المؤسنسة الوطنيّة " سوناطراك " والشّركتين " كومباني فرانسيز دي بترول (الجزائر) " و " ريبصول إكسبلوراسيون أرخيليا س أ "
4.4	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 227 مؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل " غورد البقل "، المبرم "
11.	بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة " أركو الجزائركو "
	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 228 مؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمّن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطّبيعيّ، المبرم بمدينة حاسبي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين
12	المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك " وشركة " بريتيش بتروليوم (بُبُب) إكسبلوراسيون (عين صالح) ليميتد "
13	مرسوم تنفيذي رقم 96 – 229 مؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 للعقد المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في الجزائر، بالمساحة المسمّاة "حاسي زعباط" (الكتلتان : 427 و439 أ)، المبرم بالجزائر العاصمة في 6 سبتمبر سنة 1995 بين "المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "واسكانا إيكسبلوراسيوان الجزائر ليميتد" و "أوريكس الجزائر إينرجي كومباني" و "هاردي أويل وغاز (م.م) ليميتد" و "رانجر أويل ليميتد" من جهة أخرى
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 230 مؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيّو سنة 1996، يتضمّن الموافقة على الملحق رقم 1 للعقد المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "توقرت" (الكتل: 1415 أو 416 ب و424 ب و433 أ)، المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوفمبر سنة 1995
15	بين المؤسسَسة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة، والشركتين "موبيل بتروليوم (ألجيريا) إنك" و "إنبكس نورث إيست صحراء ل ت.د" من جهة أخرى.
	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 231 مؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار ح.ب، ش - 1 ح.ب. ش - 2، ح.ب.ج - 1 ب وح.ب.ج - 2،
16	الواقعة في مساحة البحث المسمّاة "بركين" الكتلة : 404 أ)

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 232 مؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمّن إنشاء وكالة

التّنميّة الاجتماعيّة ويحدّد قانونها الأساسيّ.

فمرس (تابع)

مراسيم فردية

22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أولً يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للميزانيّة بوزارة الاقتصاد سابقا
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للحفظ العقّاري في ولايتين
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزاة الصّناعة والمناجم (سابقا)
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين بوزاة الصّناعة والمناجم (سابقا)
23	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للمجاهدين
23	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتّربية في الولاياتالله الموافق أول يونيو سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتّربية في
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش عامٌ بوزاة الفلاحة (سابقا)المعامّ الفلاحة (سابقا)المعامّ الفلاحة (سابقا)المعامّ الفلاحة (سابقا)المعامّ المعامّ المعام المعا
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزاة الفلاحة والصيّد البحريّ
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتنميّة الصيّد البحريّ
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية تيارت
24	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة العدل.
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة.

فغرس (تابع)

24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ للماليّةللماليّة
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّناعيّ والتّجاريّ "سونلغاز"
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة المجاهدين.
25	مرسوم تنفيذيَ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية البيّض
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّقويم والتّوجيه والاتّصال بوزارة التّربية الوطنيّة من المرابقة الوطنيّة المرابقة الوطنيّة المرابقة الوطنيّة المرابقة الوطنيّة المرابقة الوطنيّة المرابقة الوطنيّة المرابقة المرا
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّخطيط بوزارة التربية الوطنيّة
25	مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 14 محرَّم عام 1417 الموافق أوَّل يونيو سنة 1996، يتضمَّن تعيين مدير التَّعليم الأساسيِّ بوزارة التَّربية الوطنيَة
25	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تتضمّن تعيين مديرين بوزارة التّربية الوطنيّة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المعهد التّربوي
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مديرين للتّربية في الولاياتالله المسام
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات العليّا والبحث الجامعيّ بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ
26	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعيّ بالمسيلة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنيّة المتعدّدة التّقنيّات
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ للتّعليم العاليّ في الالكترونيك بالجلفة

فمرس (تابع)

27	مرسوم تنفيدي مؤرخ في 14 منصرم عام 1417 الموافق اول يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتّعليم العاليّ "أصول الدّين" بالجزائر
27	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ للغابات بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطنيّ الجزائريّ للأبحاث الزّراعيّة
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطنيّ للأراضي المسقيّة وصرف المياه
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد التّقنيّ لزراعة البقول والزّراعات الصّناعيّة
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير عامٌ مساعد بالوكالة الوطنيّة لإنجاز هياكل الرّي الأساسيّة وتسييرها، للسّقي وصرف المياه

إنقاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 224 مؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 11 نه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول اتتحاد المغرب العربي، الموقع في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994،

يرسم ما يأتي :

المادة المنشأ بين دول اتصادق على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول اتصاد المغرب العربي، الموقع في تونس بتاريخ 2 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبئة

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996.

اليمين زروال

برتوكول خاص بشهادة المنشأ بين دول اتحاد المغرب العربي

إِنَّ الجمهوريَّة الجرائريَّة الدّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة،

- والجمهوريّة التونسية،
- والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لا سيما المادة الثالثة منها،
- وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا لبرنامج عمل الإتحاد،
- وحرصا منها على ضمان حسن تطبيق أحكام الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول الاتحاد الموقعة براس لا نوف، بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 24 من شعبان عام 1411 هـ و 1400 ور الموافق 10 مارس سنة 1991 م، لتحقيق التبادل الحر للمنتجات بين دول الاتحاد كمرحلة أولى في طريق إنشاء الوحدة الجمركية المغربية،

- وعملا بالمادتين الثانية والرابعة من الاتفاقية المتجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي،

قد اتّفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

تعمل الأطراف المتعاقدة بنموذج موحد لشهادة المنشأ مرفق طيه، مصحوبا بوثيقة تبين مواصفاته التقنية من حيث الشكل.

المادة 2

تكلفُ السلطات المختصة في كل دولة عضو بإصدار شهادة المنشأ على ان تؤشر وتراقب من قبل السلطات الجمركية في نفس البلد وذلك وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية التجارية والتعريفية.

المادة 3

تحييسب القيمة المضافة المنصوص عليها في الفقرة التالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي حسب السعر الإجمالي الصافي من الضرائب والرسوم لدى خروج المنتوج من المصنع او من منطقة الاستخراج

ناقص: القيمة عند الاستيراد بما فيها مصاريف النقل والتأمين (CIF) للمواد الاولية المستوردة الداخلة مباشرة في صنع المنتوج X 100 .

على: السعر الاجمالي الصافي من الضرائب والرسوم لدى خروج المنتوج من المصنع أو من منطقة الاستخراج

أو قيمة المواد الأولية المحلية أوالمغاربية الداخلة في صنع المنتوج X 100.

على : القيمة الاجمالية للمواد الاولية الداخلة في صنع المنتوج.

المادة 4

تتبادل الادارات الجمركية لدول الاتحاد نماذج اختام مكاتب التصدير في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا البروتوكول بواسطة مراسلة رسمية في الموضوع تبعث عن طريق الامانة العامة للاتحاد، وتشعر كل ادارة الادارات الاخرى بالدول الأعضاء بكل تغيير او جديد في الموضوع.

المادّة 5

بصفة استثنائية، تعتبر متبادلة بصفة مباشرة البضائع ذات المنشأ المغاربي التي تمنقلها عبر خط غير

مباشر بين دول الاتحاد شريطة أن تبقى تلك المنتجات تحت مراقبة جمارك بلد العبور وأن لا يطرأ عليها أي تحويل أو تغيير الا ما استلزم صيانتها.

المادة 6

تعمل الادارات الجمركية لدول الاتحاد وبتعاون فيما بينها على مراقبة شهادات المنشأ أصلا ومضمونا وفق القاعدة الآتية:

أ - يمكن لاي ادارة جمركية لإحدى دول الاتحاد المستوردة، ان تطلب من الادارة الجمركية للبلد المغربي المصدر القيام بمراقبة لاحقة أولية لشهادة المنشأ مبينة في طلبها العناصر التي تستدعي ايضاحات إضافية.

ب - يتم عرض الخلافات فيما يخص نتائج المراقبة اللاحقة النهائية على لجنة خبراء جمركيين مختصين معينين من إدارتهم وتكون هذه اللجنة متفرعة عن لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من الإتفاقية.

تجتمع لجنة الخبراء الجمركيين المختصين كل ستة أشهر في إدارة جمارك البعد الذي يتولى رئاسة الاتحاد لدراسة المشاكل الجمركية العالقة. ضمن الاجتماع الدوري للمدراء العامين للجمارك المغربيين على أن ترفع تقريرا في الموضوع إلى لجنة المتابعة.

ج - لا يجوز أن تتعدى مدة هذه المراقبة ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ طلبها، وفي حالة عدم توصل الإدارة الجمركية المستفسرة لنتائج المراقبة اللاحقة النهائية في حدود المدة المذكورة فإنه يجوز لها أن تعتبر الشهادات المعنية لاغية.

المادّة 7

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزء من الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول الاتحاد الموقعة براس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى بتاريخ 24 من شعبان عام. 1411 هـو 1400 ور الموافق 10 مارس سنة 1991 م.

المادّة 8

يتم تعديل أحكام هذا البروتوكول بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء وبعد موافقة الدول الأخرى ويصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة 9

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها. ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة للإتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 21 أكتوبر عام 1414 هـ، 1403 - ور الموافق 2 أبريل سنة 1994، وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية الديمقراطية الشعبية التونسية وزير الشؤون الخارجية محمد صالح دمبري الحبيب بن يحيى

عن الجماهيرية العربية عن المملكة المغربية الليبية الشعبية وزير الدولة المكلف الإشتراكية العظمى بالشؤون الخارجية أمين اللجنة الشعبية والتعاون العامة للوحدة عبد اللطيف الفيلالي جمعة المهدي الفزاني

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشّؤون الخارجية والتعاون محمد سالم ولد لكحل

مرفق للبروتوكول

خاص بشهادة المنشأ بين دول اتحاد المغرب العربي

المواصفات التقنية من حيث الشكل لنموذج شهادة المنشأ الخاصة بتغطية التبادل التجاري بين دول اتحاد المغرب العربي

1 - المقايسات :

* الطول: 297 مم.

* العرض: 210 مم.

2 - نوع الورق المستعمل:

ورق لم يتم صنعه بواسطة عجائن ميكانيكية، يكون قابلا للكتابة عليه وذا لون أبيض ومن الصنف الذي يزن 52 غراما في المتر المربع على الأقل.

3 - الطباعة :

تطبع خانات الشهادة والمعلومات التي تتوفر عليها، بواسطة مداد أسود ويتم كذلك وضع نقوش معينة ذات لون أصفر غير ناصع على هذه الشهادة حتى لا يتسنى تزويرها سواء بالطريقة الآلية أو الكيماوية بحيث يمكن معاينة التزوير بالعين المجردة.

يتم التنصيص في أسفل الشهادة على اسم المطبعة التي قامت بالطباعة والتي يجب أن تكون معترفا بها لدى السلطة المعنية ببلد الإصدار.

4 - مواصفات أخرى:

(شكلية شهادة المنشأ).

9	4 0	لعدد	جزائريّة / ا	مهوريّة اا	رُسميّة للج	دة ال	هـ المجري	م 1417 م	14 منڈن عا
اتحاد			1 الدولة المصدرة 2 يسم الله الرحمين الرحييم						1 الدولة
لغرب				منشأ	شهادة				
لعربي					رقم:				
		بي	بموجب اتفاقية تجارية وتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي						
	nano, et semble con corte la Matematica de	<u> </u>		رس 1991	اریخ 10ما	بت			
			تج	5. المد					4. المصدر
								<u>-</u>	عنوانه
		ر ڌ	م وتاريخ الفاتو	7. رق					6. المستور
	T.		. 3		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		.,		عنوانه
12 القيمة بالعملة المحلية	, -	.11		10. الوزن	ع البضاعة	9. نو			8. الطرود
				<u> </u>				•	
****			2.10 الصافي	1.10 القائم			رقمها وعلامتها	2.8 نوعها و 	1.8 عددها
			•						
						•			
				: (٤	(رقما وكتاب	المصنع	عند الخروج من	ة الإجمالية ،	13. القيما
		·•		صر الإنتاج	بیان عنا				
عناصر التكلفة الأجنبية 15. الكمية 16. القيمة				.14					
	·····		£					· · · .	1
,			••••••	3	•			-	.2
			* .					لجهة أجنبية	4. عائدات
·				المجموع					
			•.			ةنعم:	لإقتصادية الجمركيا	ة من الأنظمة ا	17 - الإستفاد
				ئية للإنتاج	التكلفة النها	: 1/2		•	
ة الإنتاج الكلية	من كلف	وأن	***************************************	••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		صرح بصحة المعلم ما وكتابة)	نسبة (رق	تمثل
ميع)	(التون	•		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,			•••••	يرا في خ	تحرب بتاری
ة المحلية المضافة	 نسبة القتيما	 وأن ذ		، من منشأ	اناتها أعلاه ه	ضح بب	بأن السلع المو		
لإنتاج الكلية.							. ت ما وكتابة)		1
تحريرا في									
	۲.<	11 7 1 1		7					بتاري
20. تصديق السلطة الجمركية تحريرا في المدرت الشهادة الحديد الشهادة التي أمدرت الشهادة الحديد المدينة المدينة الحديد المدينة المدينة الحديد المدينة الحديد المدينة المدينة الحديد المدينة الم									
بتاريخ									
توقيع وخاتم السلطة الجمركية									
ب غير المباشرة	 ك والضرائ	لجمار	مطبعة إدارة ا	_					

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 226 مؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمن الموافقة على عقد تطوير واستغلال الغاز الرطب لحقل " تين فوي تابنكورت " المبرم بمدينة الجزائر في 28 يناير سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركتين " كومباني فرانسيز دي بترول (الجزائر) " و "ريبصول إكسبلوراسيون أرخيليا س أ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول السّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّبي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على جقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أول ربيع التناني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبعد الاطلاع على عقد تطوير واستغلال الغاز الرطب لحقل "تين فوي تابنكورت "المبرم بمدينة الجزائر في 28 يناير سنة 1996، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك " والشركتين " كومباني فرانسيز دي بترول (الجزائر) " و " ريبصول إكسبلوراسيون أرخيليا س أ ".

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق وينفّذ طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما، عقد تطوير واستغلال الغاز الرّطب لحقل "تين فوي تابنكورت " المبرم بمدينة الجزائر في 28 يناير سنة 1996 بين المؤسّسة الوطنيّة " سوناطراك " والشّركتين " كومباني فرانسيز دي بترول (الجزائر) " و " ريبصول إكسبلوراسيون أرخيليا س أ "

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996.

أحمد أريحيي

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 227 مؤرخ في 13 منفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 96 من 1996، يتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل " غورد البقل "، المبرم بعدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة " أركو الجزائركو".

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل والتصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 8 جمادى التَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمَّن تعديل القوانين الأساسيَّة لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة

1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرَّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبعد الاطلاع على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل " غورد البقل "، المبرم بمدينة الجزائر في 15 في سبراير سنة 1996 بين المؤسد سبة الوطنية "سوناطراك" وشركة " أركو الجزائركو "

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدّل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل " غورد البقل "، المبرم بمدينة الجزائر في 15 في 15 في سنة 1996 بين المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" وشركة " أركو الجزائركو "، وينفّذ طبقا للتُشريع والتّنظيم المعمول بهما

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشَعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 228 مؤرخ في 13 مفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي، المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 كيسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة "بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (عين مالح) ليميتد ".

إنّ رئيس الحكومة،

was to the second of the

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضين المقانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام -1.1 4 الموافق أوّل ديسه منه بنر مسهة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرَّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى التَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرَّخ في المركبة 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتُنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمرن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبعد الاطلاع على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي، المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة" بريتيش بتروليوم (بسب) إكسبلوراسيون (عين صالح) ليميتد"،

- وبعد الإطّلاع على رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعيّ، المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" وشركة " بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (عين صالح) ليميتد"، وينفّذ طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما

المادّة 2: ينشير هذا المرسيوم في الجيريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996.

أحمد اويحيى ------

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 229 مؤرخ في 13 مفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 للعقد المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في الجزائر، بالمساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان : 724 و439 أ)، المبرم بالجزائر العاصمة في 6 سبتمبر سنة 1995 بين "المؤسئسة الوطنيئة "سوناطراك" من جهة والشركات "واسكانا إيكسبلوراسيوان الجزائر إينرجي أواسكانا و "أوريكس الجزائر إينرجي كومباني" و "هاردي أويل وغاز (م.م) ليميتد" و "رانجر أويل ليميتد" من جهة أخرى.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلَّق بأعمال التَّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدَّل والمتمَّم،

وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 8 جمادى الثَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمَّن تعديل القوانين الأساسيَّة لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاستراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرَّخ في 28 جمادى التَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة

1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 94 - 271 المؤرخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 15 المؤرّخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحة المسمّاة "حاسي زعباط" (الكتلتان: 427 و439) المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1992، بين المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" والشركات" "واسكانا إيكسبلوراسيوان ليميتد"، "أوريكس الجزائر إينرجي كومباني"، "هاردي أويل وغاز (أ - ك) ليميتد" و "رانجرأويل ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 118 المؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان: 427 و439)،

- وبناء على الملحق رقم 1 للعقد المؤرّخ في 17 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في الجزائر، بالمساحة المسمّاة "حاسي زعباط" (الكتلتان 1974 و 439 أ)، المبسرم بالجزائر العاصمة في 6 سبتمبر سنة 1995 بين المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة، والشّركات : "واسكانا أيكسبلوراسيون الجزائر ليميتد"، "أوريكس الجزائر إينرجي كومباني"، "هاردي أويل وغاز (م.م) ليميتد" و "رانجر أويل ليميتد" من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 للعقد المورّخ في 17 نوف مبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في الجزائر بالمساحة المسمّاة "حالسي زعباط" (الكتلتان: 427 و439 أ)، المبرم بالجزائر العاصمة في 6 سبتمبر سنة 1995، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات: "واسكانا أيكسبلوراسيون الجزائر ليميتد"، "أويكس الجزائر إينرجي كومباني"، "هاردي أويل وغاز (م.م) ليميتد" و "رانجر أويل ليميتد" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 230 مؤرخ في 13 منور عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1996 للبحث عن المحروقات واستغلالها 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل: 415 أو 416 ب 424 ب و 433 المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوفمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية الموناطراك" من جهة، والشركتين "موبيل بتروليوم (ألجيريا) إنك" و إنيكس نورث إيست صحراء ل.ت.د" من جهة أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلَّق بأعمال التَّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى التّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمعيّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة

1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرُّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الشّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 179 المؤرِّخ في 16 محرَّم عام 1415 الموافق 26 يونيو سنة 1994 والمتضمَّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمَّاة "توقرت" المبرم بالجزئر العاصمة في 27 فبراير سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "موبيل بتروليوم (ألجيريا) إنك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 194 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "توقرت" (الكتل: 415 أو 416 ب و424 ب و433 أ)،

- وبناء على الملحق رقم 1 للعقد المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "توقرت" (الكتل: 1415 و 1415 ب و 424 ب و 433 أ)، المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوف مبير سنة 1995 بين المؤسرسة الوطنيرة "سوناطراك" من جهة، والشركتين "موبيل بتروليوم (ألجيريا) إنك" و "إنبكس نورث إيست صحراء ل.ت.د" من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 للعقد المؤرّخ في 27 فيبراير سنة 1994 للبيحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "توقرت" (الكتل: 415 أو 416 ب و424 ب و433 أ)، المبرم بمدينة الجزائر في 20 نوفمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة،، والشركتين "موبيل بتروليوم (ألجيريا) إنك" و "إنبكس نورث إيست صحراء ل.ت. "من جهة أخرى، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

14 1 صغر عام 1417 هـ

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 231 مؤرخ في 13 منفر عام 417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضغن منع المؤسسة الوطنية السنغلال أسوناطراك أوغضة مؤقتة الاستغلال الأبار ح.ب، ش - 1 ح.ب. ش - 2، ح.ب.ج - 2، الواقعة في مساحة البحث المسماة "بركين" الكتلة : 404 أ).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 8 جمادى الثَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمَّن تعديل القوانين الأساسيَّة لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 دي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيدي رقم 90 - 80 المؤرِّخ في 4 جمادى الثَّانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمَّن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم

بالجزائر العاصمة في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، بالإشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربويشن" في بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربويشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 333 المؤرَّخ في 8 ربيع التَّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح الموسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدي يدة، المرق، قارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرَّخ في أول ربيع الثَّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد ضلاحيًات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55 - 35 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذئي رقم 90 - 333 المؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة: 404 أ)، "سيدي يدة (الكتلة: 404 أ)، "لمرق" (الكتلة: 208)، "سيدي يدة (الكتلة: 215)، و"قارة تيسليت" (الكتلة: 245)،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرّخ في 6 يناير سنة 1996، الذي تلتمس فيه المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" منح رخصة مؤقتة لاستغلال المحروقات في الأبــــار ح.ب.ش - 1، ح.ب.ش - 2، ح.ب.ج - 1 ب، وح.ب.ج - 2، الواقعة في مساحة البحث المسمّاة "بركين" (الكتلة: 404 أ)،

- وبعد الإطلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنح المؤسّسة الوطنيّة "سبوناطراك" والّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرّخصة" رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار ح.ب.ش - 1، ح.ب.ش - 2، ح.ب.ج - 1 ب، وح.ب.ج - 2 من حسقل "حاسي بركين" و"حاسي بركين جنوب" الواقعة في مساحة البحث المسمّاة "بركين" (الكتلة : 404 أ) في ولاية إيليزي.

المَادُة 2: مدّة صلاحية الرّخصة المؤقتة لاستغلال الأبـــار، ح.ب.ش - 1، ح.ب.ش - 2، ح.ب.ج - 1 ب، وح.ب.ج - 2، سنتان (2)، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

المادة 3 يلتزم صاحب هذه الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح الرخصة المؤقتة للإستغلال، برنامج الإستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، ويقدم قبل يوم 31 ديسمبر من كلّ سنة، برنامج الإستغلال والعمل للسّنة الموالية.

المادة 4: يتعين على صاحب الرخصة أن يواصل، خلال مدة صلاحية الرخصة المؤقتة لاستغلال الآبار ح.ب.ش - 1، ح.ب.ش - 2، ح.ب.ج - 1 ب، وح.ب.ج - 2، أشغال تحديد حقل "حاسي بركين" و "حاسي بركين و "حاسي بركين و تطويرها طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غـــشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه، وأن يطبق القواعد التقنية للشروع في الإنتاج والاستغلال كما يحددها المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق مقول المحروقات والطبقات المشتركة التي تحتوي على حقول المحروقات والطبقات المشتركة التي تحتوي على

المادّة 5: يتعيّن على صاحب هذه الرّخصة أن ينجز خلال مدّة صلاحيّة الرّخصة المؤقتة للاستغلال، برنامج الأشغال الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

1417 مصفر عام 1417 هـ

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 232 مؤرّخ في 13 موسوم تنفيذي رقم 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996، يتضمّن إنشاء وكالة التنميّة الاجتماعيّة ويحدّد قانونها الأساسي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالعمل والصماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1996، لا سيِّما المادَّة 196

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1488 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1414 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الغصيل الأوّل التّسميّة - المقرّ - الموضوع

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 196 من الأمر رقم 27 - 95 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن

قانون الماليّة لسنة 1996، تنشأ هيئة ذات طابع خاص تسمى " وكالة التّنمية الاجتماعيّة" وتخضع لأحكام هذا المرسوم وتدعى في صلب النّص " الوكالة ".

المادّة 2: توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة.

المادّة 3: يمارس الوزير المكلّف بالتّشفيل والحماية الاجتماعيّة المتابعة الميدانية لكافة نشاطات الوكالة.

المادّة 4: تتمتّع الوكالة بالشّخصية المعنّوية. وتتمتّع بالاستقلاليّة الإداريّة والماليّة.

المادّة 5: يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بموجب مرسوم تنفيذيّ بناء على تقرير الوزارة المكلّفة بالشّغل والحماية الاجتماعيّة.

يمكن الوكالة أن تنشئ أيّ فرع جهويّ بقرار يتّخذه مجلسها التّوجيهيّ.

المادة 6: تتولّى الوكالة التّرقية والانتقاء والاختيار والتّمويل الكلّي أو الجزئيّ عن طريق المساعدات أو أيّة وسيلة أخرى ملائمة لما يأتي:

- أ الأعمال والتدخلات لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الجماعية،
- 2) كل مشروع أشغال أو خدمات ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الأكيدة ويحتوي على كثافة علية لليد العاملة تقترحها كل جماعة أو مجموعة أو تجمع عمومي أو خاص قصد ترقية تنمية الشغل،
 - 3) تنمية المؤسسات الصغرى.

المادّة 7 : تتولّى الوكالة مهمة البحث والاستطلاع وجمع المساعدات الماليّة والتبرّعات والهبات أو الإكراميّات من أي نوع سواء أكانت ذات طابع وطنيّ أو أجنبيّ، أو دوليّ أو متعدّد الجوانب، والضروريّة لأداء موضوعها الاجتماعيّ المحدّد في المادة 5 أعلاه،

الغصل الثّاني التّنظيم والسيّر

المادّة 8 : تضم الوكالة أجهزة اتّخاذ القرار والتّنفيذ والمراقبة الاتيّة :

- مجلس التُّوجيه،
- لجنة المراقبة المنبثقة عن مجلس التّوجيه،
 - مدير عامّ.

القسم الأول مجلس التّوجيه

المادة 9: يتكون مجلس التوجيه من عشرة (10) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالتّشغيل والحماية الاجتماعية بحكم المنصب حسب تأهيلاتهم وخبراتهم في الميادين الّتي تنشط فيها الوكالة بناء على اقتراح هيئتهم أو مؤسستهم ويتكون من:

- ممثّل الوزارة المكلّفة بالعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى.
- ممثّل الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،
 - ممثّل الوزارة المكلّفة بالماليّة،
 - ممثّل الوزارة المكلّفة بالتّخطيط،
- ممثّل الوزارة المكلّفة بالتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،
- ممثّل الوزارة المكلّفة بالفلاحة والصّيد البحريّ،
- أربعة (4) ممثّلين عن التّنظيمات الجمعويّة ذات الطّابع الاجتماعيّ والّتي يكون هدفها مشابها لهدف الوكالة.

تكون مدّة عضوية أعضاء مجلس التّوجيه,ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 10: ينتخب مجلس التّوجيه من بين أعضائه رئيسا لمدّة سنة (1) قابلة للتّجديد.

المادة 11: وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه يستخلف بالكيفية نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادّة 12: يمكن مجلس التوجيه أن يقرر نظامه الدّاخلي، تعويضا لفائدة أعضائه بسبب مشاركتهم في اجتماعاته وكذلك بالتّكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة عضويتهم وتسديدها.

المادّة 13: يحدّد مجلس التّوجيه، مخطّطات عمل الوكالة لإنجاز برامج أو المشاريع الّتي تتطلب تمويلا وفقا لمهامه المحدّدة في المادّة 6 أعلاه،

ويعين من بين أعضائه أعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليهم في المادة 20 لمدة سنة قابلة للتّجديد.

ويعين محافظا للحسابات أو عدة محافظي حسابات لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويوافق على دليل مسيداني يعده المدير العام ويرتكز على مبادئ وعادات التسيير الجارية والّتي تتضمّن ما يأتى :

* القواعد والإجراءات الخصوصية الّتي تتعلّق بما ني :

* سير الوكالة،

* عقد الصّفقات،

* التّوظيف والتّسيير.

* معايير تقدير واختيار المشاريع المطروحة على الوكالة وإجراءات وضعها حيز التّنفيذ وكيفياته.

يحدّد الوزير المكلّف بالتّشغيل والحماية الاجتماعيّة بقرار الدليل الميدانيّ.

يصادق على النّظام الدّاخلي للوكالة الّذي يعدّه المدير العامّ.

المادة 14: يقرر مجلس التوجيه بناء على اقتراح من المدير العام، قبل بداية كل سنة محاسبية ميزانية الوكالة برنامج نشاطه السنوي ضمن الشروط المحددة في المادة في

ويقوم بالفصل في حسابات نهاية السنة الحسابية للوكالة في السنة (6) أشهر من تاريخ غلقها ويصادق عليها بعد السماع إلى تقرير المدير العام حول التسيير وإلى ملاحظات لجنة المراقبة وإلى تقرير محافظي الحسابات.

الْمَادّة 15: يجتمع مجلس التّوجيه على الأقل مرتين في السّنة بناء على مبادرة من المدير العامّ.

1417 مىفر عام 1417 ھے

يصدر رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العامّ.

ترسل الاستدعاءات للمعنيين خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

يمكن مجلس التوجيه أن يجتمع في أي وقت في دورات غير عادية بناء على طلب من المدير العام أو من رئيسه بالتماس ثلث (3/1) أعضائه، وفي هذه الحالة يحدد صاحب المبادرة جدول الأعمال.

المادة 16: لا تصح مداولات مجلس التوجيه الأ بحضور نصف عدد أعضائه أو تمثيل من قبل نضرائهم في حدود وكالتين للعضو الواحد أثناء الإستدعاء الأول أو بحضور ربع الأعضاء أثناء الإستدعاء الثاني والأخير خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

الا أنه يقرر بالأغلبية المطلقة لأعضائه عند اعتماد اشتراك أو انخواط الوكالة في كل منظمة عمومية أو خاصة وطنية أو دولية تتبع أهداف تتوافق مع الأهداف المسطرة لها أو قريبة منها.

المادّة 17: يمكن مجلس التُوجيه أن يستشير أيّ شخص له كفاءة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

القسم الثّاني المدير العامّ

المادّة 18 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالتّشغيل والحماية الاجتماعية.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها

المادّة 19 يتمتع المدير العامّ بالسلطات الضروريّة للتّصرف في كل الظّروف بإسم الوكالة ولحسابها في إطار قانونها الأساسيّ، وبهذه الصّفة يقوم بما يأتي :

- يضع حيز التنفيذ مداولات مجلس التوجيه ومقرراته ويقوم بانتظام بمتابعة تنفيذها وتقويمها ويعرضها عليه دوريا،
- يعد الدليل الميداني المذكور في المادة 13 أعلاه ويقترحه على مجلس التوجيه للموافقة، ويقوم بتحيينه حسب الشروط نفسها،
- يعد ميزانية الوكالة وبرنامج نشاطها ويقترحها على مجلس التوجيه للموافقة،،
- يعرض حسابات نهاية السنة للوكالة لموافقة مجلس التوجيه،
- يعد ويقترح النظام الداخلي للوكالة ويسهر على حسن تطبيقه.
 - ـ يوظُّف مستخدميّ الوكالة، ويتابع تسييرها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع أعوان الوكالة.
- يضمن عند الحاجة خدمات كلّ مستشار في مصلحة الوكالة.
 - يستقبل المداخيل الموجهة للوكالة ويسجلها.
 - يأمِر بصرف نفقات الوكالة،
 - يقوم بضمان المسك الجيد لمحاسبة الوكالة،
- يبرم كل عقد، صفقة أو إتفاقية أيا كانت طبيعتها والضرورية لسير وتنمية الوكالة، وفقا لمهامها ولدليلها الميداني المعمول به،
- يمثل الوكالة إزاء الغير ويقاضي باسمها ولحسابها،
 - يقوم بكتابة مجلس التّوجيه،
- يعرض تقرير النّشاط وحصائل متابعة تنفيذ وتقويم قرارات مجلس التّوجيه على المجلس للموافقة، ويرسل نسخة من هذه الوثائق إلى الوزير المكلّف بالتّشغيل والحماية الإجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

القسم الثّالث لجنة المراقبة

المادة 20: تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم ممثّل واحد (1) للحركة الجمعوية يعيّنه مجلس التوجيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة سابقا.

تعين لجنة المراقبة رئيسها من بين أعضائها لمدّة وكالتها.

المادّة 21: تتولى لجنة المراقبة مهمّة ممارسة الرّقابة البعدية لتنفيذ قراراتها، وهذا لحساب مجلس التّوجيه.

- يجتمع بحضور المدير العام في نهاية كلّ فصل وعند الحاجة بطلب من المدير العام أو عضوين منه،
- يقدم للمدير العام الملاحظات والتوصيات المفيدة بالنسبة للكيفيات الحسنة لتنفيذ برامج مشاريع الوكالة،
- يعطي رأيه في التّقارير الدوريّة لمتابعة التّنفيذ والتّقويم المعدّة من المدير العامّ،
- يقدم لمجلس التّوجيه ملاحظاته وتوصّياته حول ميزانيّة الوكالة وبرنامج عملها وكذا حول التّقرير السنوي للتّسيير للمدير العامّ.
- يباشر بمبادرة منه أوبقرار من مجلس التوجيه كلّ مراقبة أو تدقيق في الحسابات حول استعمال أموال الوكالة، ويقود ذلك إلى نهايته على الوجه الأكمل.

المادّة 22: تختتم اجتماعات مجلس التوجيه ولجنة المراقبة بإعداد محاضر ترسل للوزير المكلّف بالتشغيل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وتحفظ وفق القواعد المعمول بها.

المَادَة 23 يحدّد مجلس التَّوجيه في نظامه الدَّاخلي قيمة التَّعويض الثَّلاثي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد كيفيّات التَّكفّل أو التَّعويض عن المصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامّهم.

الفصل الثالث أحكام ماليّة

المادّة 24: تتضمن مصادر الوكالة في إطار أحكام المادّة 1996 من قانون الماليّة لسنة 1996 ما يأتي:

- إعانات الصندوق الاجتماعي للتنمية والهبات والوصايا والاكرامات أوالقروض الّتي تمنحها الجماعات الوطنية أو المحلية أو المحلية أو المتعددة الأطراف.

عندما يضع الواهب شرطا أو عدة شروط حول اتجاه المداخيل الممنوحة لصالح عمل ما تتولّى الوكالة ضمان التّحكم فيها حتى تصل إلى إنجاز هذا العمل إذا ما كانت هذه الشروط تتلاءم مع مهامها،

- نتائج توظيف الخزينة،
- النّتائج المضتلفة والقيّم المضافة التّابعة لنشاطاتها.

المادَّة 25: تتضمَّن مصاريف الوكالة ما يأتي:

- مصاريفٌ تُثبيت المنقول،
- مصاريف التّسنيير والصّيانة،
- المصاريف الضرورية لأداء مهامها.

المادّة 26: تمسك محاسبة الوكالة حسب القواعد والعادات المعمول بها في المحاسبة التجاريّة.

المادّة 27: تزود الوكالة بمحافظ أو عدّة محافظين للحسابات يعينهم المجلس التّوجيهي.

المادّة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمرّن إنهاء مهام المدير العام الميزانيّة بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيد أحمد سعدودي، بصفته مديرا عامًا للميزانية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيـو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيد محمد فريد لونقو، بصفته نائب مدير للصفقات العمومية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيدين الآتي أسماهما بصفتهما مديرين للحفظ العقّاري في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- مجيد بلال، في ولاية سطيف،
- عمر حاج سعيد، في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتّش بوزاة الصناعة والمناجم (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السّيد عبد اللّطيف رباح، بصفته مفتّشا بوزارة الصنّاعة والمناجم (سابقا)، لإحالته على التّقاعد

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ مديرين بوزاة الصناعة والمناجم (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل سنة 1996، تنهى مهام السيدين الآتي أسماهما بصفتهما مديرين بوزارة الصناعة والمناجم (سابقا)، لإحالتهما على التقاعد.

- مصطفى حسبلاوي، مدير الأعمال المنجمية،
- عمر مدرق، مدير ضبط المقاييس والحماية الصناعية.

____*____

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيد محند واعمر أكلي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيد ابراهيم عوار، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السّيد بلقاسم بولحبال، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1996، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتّربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيّد عبد الكريم تبون، بصفته مديرا للتّربية في ولاية سيدي بلعبّاس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيّد نور الدين ياحي، بصفته مديرا للتربية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيّد حسين بوراس، بصفته مديرا للتربية في ولاية المديّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 محرّم عام 1996، يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيّد عبد الحميد بن بليدية، بصفته نائب مدير لتطوير الأنشطة التّقافيّة والرّياضيّة بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش عامٌ بوزاة الفلاحة (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيد ميمون حدو، بصفته مفتشا عاماً بوزارة الفلاحة (سابقا)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزاة الفلاحة والصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيّد محمد زين الدين بشطارزي، بصفته نائب مدير لمرابط الخيول بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامّ المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتنميّة الصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، تنهى مهام السيد جعفر مسعود، بصفته مديرا عاماً للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرنموم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تنهى مهام السّيد عيسى حاجي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيارت.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيـو سنة 1996، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة العدل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السيد رشيد أورمطان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في وزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيد محمّد العيد براهمي، نائب مدير للإعلام الآلي في وزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 الموافق أوّل يونيسو سنة 1996، يعيّن السيّد عبد المالك زيزي، نائب مدير مكلّف بأروبا خارج المجموعة وإفريقيا والشّرق الأوسط بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنيّ للماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيّد عبد الكريم برّاح، مديرا للمعهد الوطنيّ للماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 14 محرَّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العموميّة ذات الطّابع الصناعي والتّجاريّ "سونلفاز".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيد عيسى عبد الكريم بن غانم، مديرا عامّاً للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ "سونلغاز".

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السّيد معمد على بوغزالة، مفتشا يوزارة المجاهدين.

- Hart nagta**k**-işti - Jan Lunc cost,

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرم عام مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرم عام 1996، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية البيّض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيّد يوسف بن صنبة، مديرا للمجاهدين في ولاية البيّض.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1996، عند 1996، يتضمن تعيين مدير التّقويم والتّوجيه والاتصال بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السّيد عاشور سغواني، مديرا للتّقويم والتّوجيه والاتصال بوزارة التّربية الوطنية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 للوافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّخطيط بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يعين السّيد محمد مصطفى بكري، مديرا للتّخطيط بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التّعليم الأساسي بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيّد فريد عادل، مديرا للتعليم الأساسي بوزارة التّربية الوطنيّة.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيد علي عطيّة، نائب مدير للتّعليم المتخصّص بمديريّة التّعليم الثّانوي العام بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السيد العلوي بوخميس، نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد التكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السيّد مخلوف بن أعراب، نائب مدير للميزانية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المعهد التّربوي الوطنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيّد محمّد الطّاهر طالبي، مديرا للمعهد التّربوي الوطنيّ.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مديرين للتّربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتّربية في الولايات الآتية :

- عبد الستّار قادري، في ولاية الأغواط،
- محند الطّيب علول، في ولاية البويرة،
- خوجة بلجيلالي، في ولاية عين الدّفلي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات العليّا والبحث الجامعيّ بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيسو سنة 1996، يعيّن السيّد إسماعيل كريم، مديرا للدّراسات العليا والبحث الجامعيّ بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيـو سنة 1996، يتضعنان تعيين نائبي مدير بوزارة التعليم العاليّ والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السيّد أحمد شيكوش، نائب مدير متابعة نشاطات مراكز وهيئات البحث بوزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السنيد عيسى مقدم، نائب مدير الأرشيف بوزارة التعليم المعالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بالمسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيد شريف بن بوزيد، مديرا للمركز الجامعي بالمسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنيّة المتعدّدة التّقنيّات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعيّن السّيد صالح بن حديد، مديرا للمدرسة الوطنيّة المتعدّدة التّقنيّات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك بالجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السّيد بن عالية ونوقي، مديرا للمعهد الوطني للتّعليم العالي في الالكترونيك بالجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتّعليم العالي "أصول الدّين" بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السيد عمر مسعدي، مديرا للمعهد الوَطني للتعليم العالي "أصول الدين" بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 14 محرَّم عام 1417 الموافق أوَّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام للفابات بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يعين السيد عبد الله غبالو، مديرا عاماً للغابات بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1996، عند 1996، يونيو سنة 1996، يتضمرن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السيّد كمال ساكة، مديرا عامّا للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزّراعية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنيّ للأراضي المسقيّة وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يعيّن السّيد محمّد حبيلة، مديرا عامّا للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1996، الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العام للمعهد التّقني لزراعة البقول والزّراعات الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السيد رشيد شعبان، مديرا عامًا للمعهد التّقني لزراعة البقول والزّراعات الصّناعيّة، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1996.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير عام مساعد بالوكالة الوطنيّة لإنجاز هياكل الرّي الأساسيّة وتسييرها، للسّقي وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يعين السيد نور الدين لحرش، مديرا عاماً مساعدا بالوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الرّي الأساسية وتسييرها، للسّقي وصرف المداه.